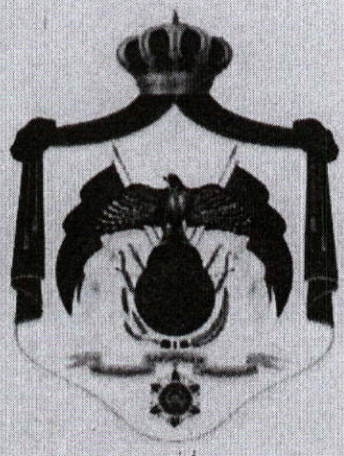

رئاسة الوزراء

ديوان التشريع والرأي

مـــذكرة بيانـــات طلـــب إبداء الـــرأي القانونـــي

يسعى ديوان التشريع والرأي وانسجاماً مع الخطة الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠-٢٠٢٢ لتطوير الأداء وتحديث أدواته لغايات القيام بأحد أهم أدواره الرئيسية بإبداء الرأي في الاستشارات القانونية التي تقدم الى دولة رئيس الوزراء وتحال الى ديوان التشريع والرأي او المقدمة مباشرة للديوان من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات الأهلية فيما نواجه من حالات أثناء قيامنا بأعملانا من تباين في وجهات النظر والاجتهاد في الأمور المتعلقة بمهامنا وصلاحياتنا والاختلاف في تطبيق النصوص القانونية وفقاً لنص المادة (٧/د) من نظام ديوان التشريع والرأي رقم (١) لسنة ١٩٩٣، وبناء على ما تقدم ولتسريع عملية إبداء الرأي للديوان يتوجب على الجهة طالبة الرأي مراعاة ما يلي عند إرسال طلب الرأي:-

أولا:- في الشكل:-

يجب عند طلب إبداء الرأى من الديوان مراعاة ما يلى تحت طائلة إعادة الطلب الى الجهة الطالبة:-

١- أن تتم مخاطبة الديوان من قبل الوزير المختص في الوزارة أو الدائرة الحكومية أو المؤسسات الاهلية أو رئيس مجلس إدارة المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة، وفي حال كان طلب إبداء الرأي من النقابات فتتم المخاطبة من خلال الوزارة المعنية.
٢- أن يكون السؤال موضوع طلب الرأي واضحا ومحددا حول الواقعة المطلوب إبداء الرأي بشأنها.
٣- أن لا تكون الجهة طالبة الرأي قد سبق لها طلب الرأي حول الموضوع ذاته وبالحيثيات ذاتها، أما إذا ظهر لدى الجهة حيثيات جديدة تؤثر على الرأي السابق فعلى الجهة تحديد هذه الحيثيات ومدى تأثيرها على الرأي القانوني السابق.

ثانيا:- في الوثائق:-

يجب على الجهة عند طلب إبداء الرأى من الديوان إرفاق الوثائق والكتب الرسمية والمرفقات التالية:-

١- التشريعات التي لها علاقة بطلب إبداء الرأي من قوانين أو أنظمة أو تعليمات.
٢- الاتفاقيات أو المعاهدات أو العقود المتعلقة بطلب إبداء الرأي، واذا كانت باللغة الانجليزية فيجب إرسال نسخة مترجمة معتمدة ورسمية لها.
٣- القرارات المتعلقة بطلب إبداء الرأي سواء الصادرة عن مجلس الوزراء الموقر أو عن مجالس الإدارة أو أي قرار تمت الإشارة إليه في طلب إبداء الرأي.
٤- الرأي القانوني للمستشار القانوني الداخلي أو الخارجي ان وجد للجهة طالبة الرأي، وفي حال كان موضوع الاستشارة خلافياً بين جهتين فيتم إرفاق الرأي القانوني للمستشار القانوني الداخلي أو الخارجي أو لكليهما ورأي الجهة الأخرى.
٥- على الجهة طالبة الرأي تأمين اي كتب رسمية أو وثائق متعلقة بالموضوع يطلبها ديوان التشريع والرأي لاحقاً ويرى أنها ضرورية للاطلاع عليها، مع التأكيد هنا على ضرورة سرعة الاستجابة لطلبنا.
٦- إذا كان أحد أطراف طلب الرأي جهة غيرأردنية فيتم إرفاق التشريعات أوالاتفاقيات التي تحكم عملها.

ثالثا:- في الموضوع:-

فيما يتعلق بالموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه يجب على الجهة طالبة الرأي مراعاة ما يلي:-

١- أن تكون وقائع وحيثيات الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه واضحة ودقيقة وكافية دون إغفال أي تفصيل.
٢- بيان فيما اذا كان الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه غير منظور أمام أي جهة قضائية أو صدر حكم قضائي قطعي سابقا فيه.
٣- أن لا يكون الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه قد سبق لديوان التشريع والرأي وأن ابدى الرأي فيه وتتم إعادته للديوان لإعادة إبداء الرأي فيه دون ظهور مستجدات تؤثر على الرأي السابق الصادر عن الديوان.

٤- إذا كان طلب الرأي يتعلق بالأموال العامة أو يرتب أي كلف مالية إضافية على الخزينة بأي طريقة يرفق رأي وزارة المالية أو أي من الدوائر التابعة لها.

٥- إذا كان طلب الرأي يتعلق بأمور فنية تحتاج خبرة غير قانونية فيتم إرفاق تقارير الخبرة أو أي ملاحظات فنية تتعلق بالموضوع ذاته من المختصين في الجهة طالبة الرأي.